

بحار الأنوار

[51] بعد ظهور الحجة عليه (1). 38 - شى: عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في قول

ا: " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم - إلى - سبيلا " (2) قال: منسوخة والسبيل هو الحدود (3). 39 - شى: عن أبي بصير، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: سألته عن هذه الآية " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم - إلى - سبيلا " [قال: هذه منسوخة قال: قلت: كيف كانت ؟ قال: كانت المرأة إذا فجرت فقام عليها أربعة شهود ادخلت بيتا " ولم تحدث، ولم تكلم، ولم تجالس، واوتيت فيه بطعامها وشرابها حتى تموت. قلت: فقله " أو يجعل ا لهن سبيلا " ؟ قال: جعل السبيل الجلد والرجم، والامساك في البيوت قال: قلت: قوله " واللذان يأتياها منكم " قال: يعني البكر إذا أتت الفاحشة التي أتها هذه الثيب " فأذوهما " قال: يحبس " فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن ا كان توابا " رحيمًا " (4). 40 - شى: عن بعض أصحابنا قال: أتت امرأة إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين إني فجرت فأجر في حد ا، فأمر برجمها وكان علي أمير المؤمنين عليه السلام حاضرا " فقال له: سلها كيف فجرت ؟ قالت: كنت في فلاة من الأرض أصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلا " أعرابيا "، فسألته الماء فأبى علي أن يسقيني إلا أن امكنه من نفسي، فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناى، وذهب لساني، فلما بلغ ذلك مني أتيت فسقاني ووقع علي، فقال له

(1) ارشاد المفيد ص 101 و 102 وأخرجه في

المناقب ج 2 ص 371 إلى قوله فافحم زيد. (2) النساء: 15. (3) تفسير العياشي ج 1 ص 227.

(4) تفسير العياشي ج 1 ص 227 و 228.